



## نظام ترقية أعضاء الهيئة التدريسية 2024

أقر مجلس أمناء الجامعة هذا النظام في جلسته رقم (13) المنعقدة بتاريخ

2024/2/27 الموافق الثلاثاء

ويُعمل به بدءاً من تاريخ إقراره المشار إليه أعلاه

وفق نظام محاسب متاح لمقدم طلب الترقية ومتابعة إجراءاته



## نظام ترقية أعضاء الهيئة التدريسية 2024.

### مقدمة:

يلعب عضو هيئة التدريس في الجامعة دوراً أساسياً في صقل شخصيات خريجيها، وتمكينهم بالعلوم والمعارف والمهارات التي تجعل منهم جيلاً واعداً، فهو أحد أركان العملية التعليمية، وركيذتها الأساسية في النظام التعليمي الجامعي، وانطلاقاً من الفهم الواعي لأهمية هذا الدور، فإن الجامعة حريصة على توفير حواجز مادية ومعنوية تشجع عضو هيئة التدريس على البحث العلمي والتطوير، وتحفزه على الإبداع والابتكار خدمة للعلم والجامعة والمجتمع من جهة، وتجسيداً لرسالة الجامعة وفلسفتها من جهة أخرى، ومن الطبيعي أن تُؤطر هذه الحواجز في نظام ترقية متكامل، تحدد فيه الشروط والمعايير التي تمكن عضو هيئة التدريس من الحصول على الترقية الأكademie التي تناسب وجهوده في مجالات البحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع.

لقد تم تطوير هذا النظام وتحديثه مع بداية العام 2024، آخذنا بالحسبان رقي الجامعة وتميزها وطاقمها الأكاديمي نحو الأفضل، حيث يلغى كل ما سبقه ويُعمل به من تاريخ إقراره من قبل مجلس أمناء الجامعة.

### المادة (1):

يسمي هذا النظام: نظام ترقية أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة القدس المفتوحة لسنة 2024 ويُعمل به ابتداء من تاريخ إقراره في مجلس الأمناء.

### المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حينما وردت في التعليمات معانيها الموضحة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة القدس المفتوحة (ج.ق.م.).

الرئيس: رئيس الجامعة.



أمين السر: أمين سر لجنه الترقيات الأكاديمية في الجامعة.

اللجنة: لجنة الترقيات الأكاديمية في الجامعة.

المجلس: مجلس الجامعة.

مجلس الأماناء: مجلس أمناء جامعه القدس المفتوحة.

الباحث الرئيس: من يرد اسمه / أو لا ضمن الباحثين المشتركين في إجراء البحث المقدم للترقية.

المجلة العالمية: مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة عالمياً، تكون معتمدة من إحدى قواعد

البيانات المعروفة التالية: Scopus أو Web of Science أو Arcif.

المجلة المعتمدة: مجلة علمية محكمة ودورية معتمدة من الجامعة.

المجلة الإلكترونية: دورية علمية محكمة متخصصة مفهرسة وتصدر إلكترونياً وبشكل منتظم،

وتستثنى منها المجالات المفترسة (Predatory Journals).

المجالات المفترسة (Predatory Journals): مجالات مزيفة وُجدت لأهداف ربحية بحثة وليس

ذات قيمة علمية ولا تمتلك معايير تقييم علمية وأخلاقية دقيقة، ولا تدخل ضمن متطلبات الترقية

والنقويم في الجامعة.

الإنذار المزدوج: الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في نظام الجامعة.

:المادة (3)

أ. تتشكل لجنه الترقيات الأكاديمية في الجامعة بتنصيب من رئيس الجامعة وإقرار من مجلس الأماناء.

ب. أعضاء اللجنة: يتكون أعضاء اللجنة من رئيس الجامعة رئيساً ونائبه للشئون الأكاديمية أميناً لسر اللجنة، وعميد البحث العلمي والدراسات العليا بحكم مناصبهم، وعضو أو واحداً ممثلاً عن الكلية التي ينتمي إليها مقدم طلب الترقية على أن يكون من حملة درجة الأستاذية إن أمكن.

ت. يستثنى أي عضو في اللجنة من المشاركة في نقاش طلب ترقية لأي قريب له/لتجنب تعارض المصالح.

ث. تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات، وفي حال شغور أي عضو لأي سبب يمكن لرئيس الجامعة تنصيب عضو آخر لمجلس الأمانة خلفاً له.

محمد



**المادة (4) :**

- أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يقدم طلباً للترقية إلى رتبة أعلى من رتبته قبل أربعة أشهر من انتهاء المدة القانونية المشترط إمضاؤها وهو في رتبته، إذا توافرت لديه الشروط الأخرى الواردة في طلب الترقية.
- ب. يصدر مجلس الجامعة توصيته في موضوع الترقية في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسليم طلب الترقية رسميًا إلى لجنة الترقيات.

**المادة (5) :**

**مجالات الترقية:**

- أ. يدرس طلب الترقية في ضوء تقييم أداء عضو هيئة التدريس في المجالات الأربع الآتية، وفق الأسس والمعايير المنصوص عليها في المواد اللاحقة:
1. البحث والإنتاج العلمي.
  2. التدريس.
  3. خدمة الجامعة.
  4. خدمة المجتمع.

- ب. يقيم البحوث الواردة في البند أ (1) من هذه المادة مقيموں من خارج الجامعة، وفي حال البحوث المنشورة في مجلة عالمية وفق تعريفها في المادة (2) التي تتبع قواعد البيانات Scopus أو Arcif أو Web of Science فإنه لا داعي لتقييمها من مقيمين خارجيين، أما تقييم الأداء في المجالات الثلاثة الواردة في البند أ (4-3-2)، فلتولاه لجنة الترقية بالتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعة.

**المادة (6) :**

**شروط التقدم للترقية:**

يشترط فيمن يتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، أو إلى رتبة أستاذ، ما يأتي:



أ. أن يكون قد أمضى في الرتبة التي سيرقى منها مدة لا تقل عن خمس سنوات في (ج.ق.م)، وإذا احتسبت له خدمة أكademie سابقة في جامعة أخرى معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقبل بها الجامعة، فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة، على أن يكون مثبتاً في الخدمة.

ب. في حال كون المتقدم للترقية غير مثبت في الجامعة ومضى على تعيينه في الجامعة على الكادر سنتين ولديه إنتاج بحثي يؤهله للترقية، فله أن يتقدم بطلب للترقية مشفوّعاً بتعهد خطى يلزمه بالاستمرار بالعمل في الجامعة مدة مساوية للفترة التي كان فيها غير مثبت على ملاك الجامعة.

ت. أن يكون قائماً بالمهمات الأكademie الموكلة إليه بنجاح.

ث. أن يكون قد نشر، وهو يشغل الرتبة التي سيرقى منها، إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدّم المعرفة في مجال تخصصه الدقيق، ومجال تخصصه العام.

ج. أن يكون ما نسبته 70% على الأقل من أبحاثه العلمية المقلمة للترقية في حقل تخصصه الدقيق.

ح. أن يكون له إسهام ملحوظ وجهد علمي وعملي مميز في خدمة الجامعة والمجتمع، كما نصت عليه المواد (7) و (8) و (9) بهذا الخصوص.

خ. إلا يكون قد صدر بحقه إنذار مزدوج أو إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية، إذا كان قد صدر بحقه مثل هذين الإنذارين.

#### المادة (7) :

يطلب من المتقدم للترقية أن يقدم إنتاجاً علمياً من المذكور في البند (1) الفقرة (أ- ب) من المادة (9) وفق ما يأتي:

أ. خمسة بحوث على الأقل للأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، اثنين منها مقبولة للنشر وفق كتب رسمية مرفقة، وثلاثة منها منشورة: أحدها في مجلة عالمية ذات معامل تأثير دولي، وأن يكون منفرداً في البحثين الآخرين.

مختبر



بـ. سبعة بحوث على الأقل للأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، ثلاثة منها مقبولة للنشر وفق كتب رسمية مرفقة، والأربعة الأخرى منشورة: اثنين منها منشورة في مجلات عالمية ذات معامل تأثير دولي، وأن يكون منفرداً في البحثين الآخرين.

**المادة (8):**

- أـ. يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يحصل على ما مجموعه (500) خمسمائة نقطة على الأقل من البحث والإنتاج العلمي والجهد المبذول في الخدمات العامة للجامعة والمجتمع المنصوص عليها في البند (أولاً وثانياً) من المادة (9)، على أن يكون منها (350) ثلاثمائة وخمسون نقطة على الأقل عن البحث العلمي والإنتاج العلمي المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (9)، و(150) مائة وخمسون نقطة عن الجهد في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع المحلي المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (9).
- بـ. يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ أن يحصل على مجموع (600) ستمائة نقطة على الأقل من البحث العلمي والإنتاج العلمي والجهد المبذول في الخدمات العامة للجامعة والمجتمع المنصوص عليها في البند (أولاً وثانياً) من المادة (9)، على أن يكون منها (450) أربعمائة وخمسون نقطة حداً أدنى عن البحث العلمي والإنتاج العلمي المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (9) و(150) مائة وخمسون نقطة عن الجهد في الخدمات العامة للجامعة والمجتمع المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (9).

**المادة (9):**

**أسس الترقية ومتطلباتها:**

**أولاً : البحث والإنتاج العلمي:**

- 1- يقبل الإنتاج العلمي المقدم للترقية دون حاجة إلى تقييمه تقييمًا أولياً، المصنف كما يأتي:  
أـ. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية عالمية محكمة حسب تعريفها في المادة (2)، والذي لا داعي لتقديره بعد هذه التقييم من مقيمين خارجيين.



- بـ. البحوث المنورة أو المقبولة للنشر في مجلات محكمة تعتمدتها الجامعة، أو مجلات تصدر عن الجامعات أو مراكز البحث العلمي التي تعرف بها الجامعة، على أن يكون أحد الأبحاث منشورة في إحدى المجالات المصنفة ذات التأثير العالي Q1 أو Q2 (تعني الربع الأول أو الربع الثاني من المجلة، حسب المعنوان به في التعليم العالي الفلسطيني).
- جـ. البحوث المستخلصة أو المستلة من رسائل الماجستير وأطروحتات الدكتوراه التي أُنجزت بإشراف طالب الترقية، شريطة أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر إما في مجالات عالمية محكمة حسب تعريفها في المادة (2)، أو مجالات علمية محكمة ومعتمدة، ولا يستفاد من أكثر من بحث واحد لكل ترقية.
- دـ. التقارير (Reports)، ومراجعة الأدب (Literature Reviews)، والملخصات العلمية (Scientific Notes) محكمة ومعتمدة، وفي حقل التخصص الدقيق للمتقدم، على أن يحسب للمتقدم منها عمل واحد فقط.

## 2- يُقبل الإنتاج العلمي المصنف أدناه للترقية بعد تقييمه تقييماً أولياً:

- أـ. الكتب العلمية المنورة التي تحتوي على إضافة جديدة للمعرفة في مجال تخصص الباحث، ويعامل كل كتاب منها -مهما تعدد فصوله- معاملة البحث الواحد، ويحسب لطالب الترقية من هذا الإنتاج كتاباً فقط.
- بـ. البحوث أو الفصول المنورة في كتب متخصصة محكمة، ويحسب للمتقدم للترقية منها بحث واحد.
- تـ. الكتب المترجمة إلى اللغة العربية أو إلى أي لغة أخرى، على أن يكون موضوع الكتاب المترجم في حقل تخصص المتقدم للترقية، ويحسب له منها كتاب مترجم واحد، ويعامل باعتباره بحثاً واحداً.
- ثـ. أن يكون الكتاب حاصل على رقم الكتاب الدولي الموحد International Standard Book Number (ISBN)
- جـ. المخطوطات المحققة تحقيقاً علمياً ومحكمة ومنشورة، وفي مجال التخصص الدقيق. ويعامل كل مخطوط منها معاملة البحث الواحد، ويحتسب منها مخطوط واحد لكل ترقية.
- حـ. الكتب والمقررات الجامعية المنشورة (Text Books)، والمؤلفة بشكل فردي أو مشترك مع آخرين، ويعامل كل منها معاملة البحث الواحد، على أن يكون موضوع الكتاب في حقل تخصص المتقدم للترقية، ويُقبل منها كتاب واحد.



- خ. الدراسات أو البرمجيات العلمية المتخصصة (Monographs)، تعامل معاملة البحث الواحد، وتحسب دراسة واحدة لكل ترقية.
- د. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في وقائع المؤتمرات المتخصصة التي يقوم بها محكمون متخصصون، يحسب منها للمتقدم للترقية بحث واحد فقط.
- ذ. الأنشطة والأعمال الإبداعية المتميزة، وبراءات الاختراع المسجلة، ويُقبل منها عمل واحد فقط.

**ثانياً: التدريس والخدمات العامة للجامعة والمجتمع:**

**1- التدريس، ويتضمن المعايير الآتية:**

- أ. تدريس جميع المقررات التي يكلف بها ضمن العباءة التدريسي في مجال التخصص، وضرورة تنوعها، ومراعاة الفروق الفردية بين دارسيها.
- ب. استخدام استراتيجيات وطرق ووسائل متقدمة في التدريس، ومدى مساهمه في تطويرها.
- ت. تمكّنه من المادة العلمية المتضمنة في المقررات الدراسية، وقدرته على إيصالها.
- ث. المتابعة الحثيثة لنشاطات الطلبة وتقاريرهم.
- ج. الدقة في إعداد الامتحانات المطلوبة وتنفيذها في مواعيدها، والإشراف على مشاريع تخرج الطلبة والتدريب الميداني.
- ح. الالتزام بالدوام وال ساعات المكتبية.
- خ. الالتزام بالأعراف والقيم والتقاليد الأكاديمية.
- د. الإشراف على رسائل أو أطروحات الدراسات العليا.
- ذ. تقييم الطلبة للمتقدم للترقية في مواد التخصص لأخر اربعه فصول دراسية.

**2- خدمة الجامعة:**

يشمل مجالات خدمة الجامعة ما يلي:



أ. الدراسات والتقارير والنشرات والترجمات التي تخدم الجامعة التي يكون المتقدم للترقية قد أعدها بتكليف أو بدون تكليف من الجامعة، بأجر أو بدون أجر، ونشرت أو سمع بداولها.

ب. المشاركة الفعلية في هيئات تحرير مجلات أو دوريات أو سلاسل كتب ذات مكانة علمية تصدرها الجامعة.

ت. المشاركة في عضوية لجان تحضيرية أو علمية لمؤتمرات أو ندوات تنظمها الجامعة.

ث. المشاركة في عضوية المجالس الإدارية والأكاديمية في الجامعة لمدة عام على الأقل.

ج. المشاركة في أنشطة ومهام تتعلق بالتعليم الإلكتروني والمدمج، مثل تقديم اللقاءات الافتراضية للمقررات الدراسية، أو تقديم حلقات تعليمية مصورة أو تطوير مادة علمية لمقررات إلكترونية أو تحكيمها.

ح. المشاركة في تقويم الأبحاث العلمية، والرتب الأكاديمية، ولجان تحكيم الجوائز والمسابقات العلمية التي تنظمها الجامعة.

خ. القيام بمهام فردية، مثل: إعداد تعليمات أو أنظمة محددة بتكليف من الجامعة.

د. ما تجمع عليه لجنة الترقى من غير ما تقدم بأنه يقع في مجال خدمة الجامعة.

### 3- الخدمات العامة للمجتمع:

تعدّ المشاركة الفاعلة في الأنشطة الآتية من الخدمات العامة للمجتمع:

أ. عضوية المجالس أو اللجان العلمية أو الثقافية أو الاجتماعية خارج نطاق الجامعة.

ب. إلقاء المحاضرات أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل من خلال أوراق عمل، أو من خلال الإسهام بدور أساسي في تنظيمها.

ت. نشر المقالات في الصحف والمجلات المحلية / أو الخارجية.

ث. القيام بدراسات بتكليف من هيئات عامة، أو مؤسسات علمية أو فنية، سواء بأجر أو بدون أجر.

ج. تقديم خدمات إرشادية أو استشارية ضمن تخصص المتقدم للترقية، وتحكيم رتب علمية.

ح. الإشراف على رسائل الدراسات العليا في جامعات أخرى، والمشاركة في تقييمها ومناقشتها.



خ. ما تجمع عليه لجنة الترقى، من غير ما تقدم، بأنه يقع في مجال خدمة المجتمع.

المادة (10):

أ. شروط البحث المقدمة للترقى:

1. أن تكون في مجال التخصص الدقيق لطالب الترقى بنسبة لا تقل عن 70%， وألا تزيد نسبة الأبحاث المقدمة في المجالات الأكademie الأخرى المرتبطة بتخصص طالب الترقى بشكل عام عن 30%.
2. ألا يكون المتقدم للترقى قد استعملها للحصول على درجة علمية أو رتبة أكademie.
3. أن تكون منجزة خلال الفترة الزمنية للرتبة العلمية الحالية لطالب الترقى.
4. أن تكون منشورة في غير مجلة أو منفذ واحد للنشر داخل الوطن وخارجـه.
5. ألا يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنـشور أو المقبول للنشر في مجلـة واحدة عن بـحثين فقط من الإنتاج المطلوب للترقـى.

ب. الشروط التي ينبغي توافرها في المجالـات المحكـمة:

يشترط في المجالـات التي تـنشر فيها الأبحـاث المقدمة للترقـى ما يـأتـي:

1. أن تكون المجلـة محـكـمة ودوـريـة وتصـدر باـنـظـام عن جـامـعـات مـعـرـفـ بها من وزـارـة التعليم العـالـي وـالـبـحـثـ العـلـمـيـ أوـ عنـ مـراكـزـ أوـ مـؤـسـسـاتـ أوـ جـمـعـيـاتـ أوـ مـعـاهـدـ بـحـثـيـةـ مـعـرـفـ بهاـ منـ الجـامـعـةـ.
2. أوـ أنـ تكونـ الأـبـاحـاثـ منـشـورـةـ فيـ مجلـةـ عـالـمـيـ وـفقـ تعـرـيفـهاـ فيـ المـادـةـ (2)ـ.
3. أنـ تـتـبعـ المـجلـةـ المـنهـجـ العـلـمـيـ فيـ تـحـرـيرـ بـحـوثـهاـ وـمـقـالـاتـهاـ، وـأنـ يـخـضـعـ ماـ يـنـشـرـ فـيـهاـ لـتـقيـيمـ الـعـلـمـيـ.
4. أـلـاـ يـقـلـ عـمـرـ المـجلـةـ الـتـيـ تـنـشـرـ فـيـهاـ الـأـبـاحـاثـ عـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ قـبـلـ تـارـيخـ إـرـسـالـ إـنـتـاجـ الـعـلـمـيـ إـلـيـهاـ باـسـتـثـاءـ مـجـلـاتـ الـجـامـعـةـ.
5. أـنـ تـكـونـ حـاـصـلـةـ عـلـىـ الرـقـمـ التـسـلـسـلـيـ الـمـعـيـارـيـ الدـولـيـ (International Standard Serial Number (ISSN))
6. أـلـاـ تـقـعـ ضـمـنـ المـجـلـاتـ المـفـرـسـةـ المـخـادـعـةـ (Predatory Journals).

تـ. الشـروـطـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ توـافـرـهاـ فـيـ المـجـلـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ (Online Journals):

يشـتـرـطـ فـيـ المـجـلـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـتـيـ تـنـشـرـ فـيـهاـ الـأـبـاحـاثـ المـقدـمةـ للـترـقـىـ ماـ يـأتـيـ:



1. تعتمد المجلات الإلكترونية (Online Journals) شريطة التقيد بالمواصفات المذكورة في تعريفها الوارد في هذا النظام وأن تستوفي الشروط والمعايير الأساسية المعتمدة في الجامعة المعلنة في بوابة الجامعة.
2. أن تصدر المجلة عن جهة أكاديمية أو علمية ذات قيمة اعتبارية ولها موقع إلكتروني رسمي.
3. أن تكون حاصلة على الرقم المعياري الدولي ISSN.

المادة (11):

تقدير الإنتاج العلمي:

يقدر الإنتاج العلمي المقدم للترقية، والمنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية (1,2) من المادة (6) على النحو الآتي:

أولاً - الأبحاث المقبولة للترقية:

أ. البحث المنشور في مجلة عالمية محكمة:

البحث المنفرد	. 140 نقطة.
البحث المشترك مع آخر	. 70 نقطة لكل منهما.
البحث المشترك مع اثنين	. 70 نقطة للباحث الرئيس.
	. 40 نقطة للباحث الثاني.
	. 30 نقطة للباحث الثالث.
البحث المشترك مع ثلاثة أو أكثر	. 70 نقطة للباحث الرئيس.
	. 40 نقطة للباحث الثاني.
	. 10 نقاط لكل من الباحثين الآخرين.



ب. البحث المنشور في مجلة معتمدة من الجامعة:


البحث المنفرد	100 نقطة.
البحث المشترك مع آخر	50 نقطة لكل منهما.
البحث المشترك مع اثنين	50 نقطة للباحث الرئيس.
	30 نقطة للباحث الثاني.
	20 نقطة للباحث الثالث.
البحث المشترك مع ثلاثة أو أكثر	50 نقطة للباحث الرئيس.
	30 نقطة للباحث الثاني.
	10 نقاط لكل من الباحثين الآخرين.

ت. البحث المستقل من رسالة جامعية أشرف عليها طالب الترقية:

المشرف المنفرد	50 نقطة.
المشرف الرئيس	30 نقطة.
المشرف المشارك	20 نقطة.

ث. التقارير والمراجعات والمقالات العلمية الموثقة:

العمل المنفرد	50 نقطة.
العمل المشترك مع آخر	25 نقطة لكل منهما.
العمل المشترك مع اثنين	10 نقطة لكل من الباحثين الآخرين.



ثانياً- الإنتاج العلمي المقبول للترقية بعد تقييمه تقييماً أولياً:

- أ. تعامل البنود (أ، ب، ت، ث، ج، ح) من الفقرة (2) من المادة (9) من حيث النقاط معاملة البحث المنشور في مجلة معتمدة كما وردت في البند (ب) من المادة (11) أعلاه.
- ب. تعامل البنود (خ، د، ذ) من الفقرة (2) من المادة (9) من حيث النقاط معاملة التقارير والمراجعات الواردة في البند (ث) من المادة (11) أعلاه.

المادة(12):

تقدير الخدمات العامة للجامعة والمجتمع:

يُقدر الحد الأقصى للخدمات العامة للجامعة والمجتمع لطالب الترقية، والمشار إليها في البند (ثانياً) من المادة (9) وهي التدريس والخدمات العلمية للجامعة والمجتمع، من هذه التعليمات بـ (150) نقطة، ويُعد لأجل ذلك تقرير مشترك يقدمه عميد الكلية ومدير الفرع أو المسؤول الإداري للذين يتبع لهم طالب الترقية، وبالتعاون مع أي لجنة تشكلها لجنة الترقيات في الجامعة لهذا الغرض على النحو الآتي:

#### 1- التدريس:

يُقدر الحد الأقصى لهذا النشاط لمن يعمل عضواً متفرغاً في هيئة التدريس استناداً إلى تقدير أدائه في صحيفة التقويم الأكاديمي لآخر ثلاث سنوات، بـ (75) نقطة.

أ. الإشراف الأكاديمي بتقدير ممتاز: 25 نقطة لكل سنة.

ب. الإشراف الأكاديمي بتقدير جيد جداً: 20 نقطة لكل سنة.

#### 2- خدمة الجامعة:

يُقدر الحد الأقصى للأنشطة والجهود العلمية التي يقدمها طالب الترقية خدمة للجامعة بـ (35) نقطة موزعة على النشاطات المنصوص عليها في الفروع (أ - د) من المادة (9)، البند (2): خدمة الجامعة.

#### 3- الخدمات العامة للمجتمع:

تقدير النشاطات المنصوص عليها في البند (أ - خ) من البند (3)، فقرة (ب)، من المادة (9) و (10) نقاط لكل منها، وبحد أقصى (50) نقطة.



المادة (13):

إجراءات الترقية:

1. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية عبر نظام الترقيات المحوسب على البوابة الإدارية مباشرة على أن يتضمن ما يأتي:
  - أ. كتاب استيفاء المدة الزمنية الازمة للترقية.
  - ب. سيرته الذاتية العلمية والعملية.

ت. إنتاجه العلمي، على أن تذكر جهة النشر واسم المجلة العلمية وعددها وتاريخ إصدارها بالنسبة للبحوث المنشورة.

ث. أية بيانات أو شهادات موثقة عن الأنشطة والإنجازات التي حققها طالب الترقية في مجال خدمة الجامعة والمجتمع المنصوص على بنودهما (2) و (3) من (ثانيا) من المادة (9).
2. يطلب أمين سر لجنة الترقيات بالتنسيق والتعاون مع عميد الكلية المختص تقريراً مشتركاً عن المتقدم للترقية على نموذج معتمد من أمين سر لجنة الترقيات وفق المعايير المنصوص عليها في البند (1) من المادة (9)، ويرفع التقرير مع طلب الترقية كاملاً إلى رئيس الجامعة.
3. لا يجوز أن ينظر في طلب الترقية إلا أعضاء يحملون رتبة أكاديمية مماثلة، للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.
4. يقدم أمين سر لجنة الترقيات كشفاً موثقاً إلى رئيس الجامعة يتضمن أسماء مقدمي الطلبات المستوفاة وفق الشروط المعلن عنها في النظام، والدرجة المطلوبة للترقية، وتاريخ تقديم الطلب، والمسمى الوظيفي لمقدم الطلب، وشخصه العلمي الدقيق، والكلية التي ينتمي إليها، وأية بيانات أخرى أساسية لاطلاعه ليوعز إلى أمين السر بإحالتها إلى اللجنة لعمل اللازم.
5. يعرض أمين سر لجنة الترقيات الطلبات على أعضاء اللجنة لدراستها، وللتتأكد النهائي من مدى استيفائها للشروط المطلوبة، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب حيالها سواء باستكمال إجراءات الترقية أو تعليقها أو ردها.



6. في حال استيفاء الطلب للشروط المطلوبة، والمعايير المحددة في تعليمات الترقية، تُرسل الأبحاث (غير المنشورة في مجلات عالمية محكمة تتبع قواعد البيانات Scopus أو Web of Science أو Arcif) إلى ثلاثة من قائمة المقيمين الذين وافقت عليهم لجنة الترقىات، شريطة أن يكونوا من رتب أكاديمية أعلى من رتبة المتقدم للترقية، ومن جامعات مرموقة غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية، ومن مقيمين معروفين بالموضوعية والخبرة في مجال تخصصهم، ويرفق بالطلب السيرة الذاتية لطالب الترقية، مع بيان الرتبة المرشح لها، ونسخة من تعليمات الترقية المعتمدة في الجامعة، إضافة إلى استمرارات تقييم الإنتاج العلمي المعتمدة من لجنة الترقىات.

7. يُنبه المقيمين إلى ضرورة تقديم ردودهم وتقاريرهم في مدة أقصاها شهرين من تاريخ الكتابة إليهم، على أن يتضمن التقرير رأي المقيم في أصلة الإنتاج العلمي وجده ومستواه العلمي، والنصح صراحة على مدى استحقاق المرشح للترقية.

8. إذا مضت مدة شهرين دون سلم ردود المقيمين الثلاثة، فاللجنة الترقىات أن تكتفى برأي اثنين منهم إذا توافق الرأيان لرتبة الاستاذ المشارك. أما إذا اختلفوا فاللجنة الترقىات أن تستعين بمقيم آخر لضمان الحصول على رددين متماثلين على الأقل، ويشترط توافق ردود المقيمين الثلاثة لرتبة الأستاذية، وإن لم يتم الرد من أحدهم يستعان بمقيم رابع لضمان الحصول على ثلاثة ردود متماثلة. ويطلب من المقيم الجديد في كلا الحالتين أن يرسل رأيه في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الكتابة إليه.

9. تتحمل الجامعة تكاليف تقييم الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية لمرة واحدة للرتبة المتقدم لها.

#### المادة (14):

- أ. عند ورود تقارير المقيمين، تنظر لجنة الترقىات في طلب الترقية من جوانب مختلفة، وترفع توصيتها إلى مجلس الجامعة للنظر في الموضوع، واتخاذ القرار المناسب.
- ب. تتبع لجنة الترقىات قرار مجلس الجامعة بالخصوص ثم تقدمه إلى رئيس الجامعة والذي بدوره يرفع الترقىات إلى مجلس الأمناء لإقرارها.



**المادة (15) :**

- أ. إذا قررت لجنة الترقىات عدم الترقية أو تأجيلها لسبب ما، فلطالب الترقية الحق في معرفة الأسباب التي أوجبت عدم الترقية أو تأجيلها، وذلك عبر نظام الترقية المحوسب لتلافيها وتجنب الوقوع فيها مرة أخرى خلال مدة لا تتجاوز الشهر.
- ب. يحق لطالب الترقية أن يتقدم بطلب للترقية مجدداً بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ قرار اللجنة، ليتمكن من زيادة إنتاجه البحثي، والحفاظ على نوعيته وجودته، وذلك وفقاً لإجراءات الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

**المادة (16) :**

تعد الترقية نافذة المفعول أكاديمياً اعتباراً من صدور قرار منحها من مجلس الأمانة، ويُعدل ما يترتب على ذلك مالياً اعتباراً من تاريخ 1/9 أو 1/3. الذي يلي صدور قرار مجلس الأمانة بالترقية.

**المادة (17) :**

تعقد لجنة الترقىات اجتماعين بتاريخين محددين سنوياً، وعلن عنهم في الجامعة من خلال الإعلانات على الصفحة الإلكترونية ونظام الترقىات المحوسب وهما 1 آب كدورة أول، و1 شباط كدورة ثانية، ويشترط في المتقدمين أن يتقدموا بطلباتهم قبل أسبوعين من التاريخ المحدد لكلا الاجتماعين، ويتوقف قبول طلبات الترقية الجديدة خلال الإجازة الصيفية.

**المادة (18) :**

**تسمية أستاذ الشرف المتميز:**

- أ. رئيس الجامعة أن ينسب لمجلس الجامعة، بناء على توصية من نائب الرئيس للشؤون الأكademie ومديري الفروع والمراکز والدوائر الإدارية في الجامعة، ولاعتبارات يقدرها تسمية عضو هيئة التدريس الذي يحمل رتبة الأستاذية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، من أعضاء هيئة التدريس الذين هم على رأس عملهم أو أنهيت خدمتها لبلوغه سن التقاعد في العام الجامعي الذي يحقق فيه شرط الأقدمية (عشر سنوات) "استاذ شرف متميز"، لما بذله في فترة عمله من جهود بحثية (خمسة أبحاث على الأقل في مجال تخصصه الدقيق

بعد الأستاذية، اثنان منها في مجلات عالمية ذات معامل تأثير دولي)، وجهود إدارية حثيثة وإسهام مثمر في خدمة الجامعة وتطويرها.

ب. تمنح الجامعة أستاذ الشرف المتميز ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية، ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك.

ت. يخفض العباء الأكاديمي لأستاذ الشرف المتميز الذي على رأس عمله بنسبة 30% بحسب تعليمات العباء الأكاديمي المعتمد بها في الجامعة.

ث. لأستاذ الشرف المتميز الذي انتهت خدماته لبلوغه سن التقاعد أن يحتفظ بحقوقه العلمية والإفادة من دعم البحث العلمي والخدمات المكتبية وغيرها من المزايا التي توفرها الجامعة لطاقم الإشراف الأكاديمي والإداري فيها، ويمكن للجامعة أن تستفيد من خبرته الأكاديمية والإدارية لقاء مكافأة تحدد وفقاً للنظام المعتمد به في الجامعة، ويجوز التعاقد معه بعقد سنوي حسب حاجتها.

#### المادة (19) :

أ. تقوم إدارة الجامعة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحوسبة النظام في فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إقراره، حيث يتم تنفيذ أحكامه بما لا يخالفه أو يتعارض معه، وفق مخطط واضح بسلسل الإجراءات وظهور الردود الكترونياً لمقدمي طلبات الترقية على النظام المحospب بدءاً من تقديم طلب الترقية، واستيفاء الشروط المطلوبة، والارسال إلى المقيمين، والرد حسب نتيجة التقييم، وما يتطلب ذلك من مقدمي الطلب، وما إذا استدعي تقييماً آخر، ثم رد لجنة الترقيات إذا كان بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب وفق النظام، ثم توصية اللجنة إلى مجلس الجامعة، ثم قيد الإجراء لدى رئيس الجامعة، وأخيراً قيد الإجراء لدى مجلس الأمانة.

ب. يسري مفعول هذا النظام ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه اعتباراً من تاريخ إقراره والمصادقة عليه من مجلس الأمانة.

ت. يعمل بهذا النظام بدءاً من تاريخ إقراره وهو 27/2/2024، الموافق الثلاثاء.

انتهى.

